ملف رقم 1590178 قرار بتاريخ 2023/04/27

قضية البنك الوطني الجزائري ضد (ب.م)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: قرار غيابي - تبليغ رسمي - معارضة.

المرجع القانوني: المواد 294-329-355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: ضمانا لحق المطعون ضده في المعارضة، لا يقبل الطعن بالنقض في القرار الغيابي الذي لم يثبت الطاعن تبليغه تبليغا رسميا لخصمه.*

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/11/21.

بعد الاستماع إلى السيدة دويب مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2008 ص 159 والعدد الثاني 2012 ص 424.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2021/11/21 أقام البنك الوطنى الجزائرى طعنا بواسطة محاميته الأستاذة حاج أعمر خليدة المعتمدة لدى المحكمة العليا والمقيمة بتيبازة ضد القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2020/02/04 رقم 19/02878 رقم الفهرس 20/00378 الذى قضى: غيابيا. في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة. في الموضوع: إفراغ القرار الصادر بتاريخ 2019/05/14 وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة حجوط بتاريخ 2019/01/29 فهرس 160-19 مبدئيا وتعديلا له المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من الخبير (ب.ن) وإلزام المرجع ضده (ب.م) بأدائه للمرجع البنك الوطنى الجزائرى مبلغ الدين المقدر بـ 4.863.904.78 دج.

مع تحميل المرجع ضده بالمصاريف القضائية.

وأثار **وجها وحيدا للطعن (01).**

تم تبليغ عريضة الطعن للمطعون ضده (ب.م) بتاريخ 2021/11/29 طبقا للمادة 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم يقدم أي رد.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن قبول الطعن بالنقض:

حيث من المقرر قانونا بنص المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمى للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا. ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر (3)، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار".

حيث من المقرر قانونا كذلك بنص المادة 355 من ذات القانون أنه "لا يسرى أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة".

حيث طبقا للمادة 329 من ذات القانون أن أجل المعارضة يحدد بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

حيث الثابت أن القرار المطعون فيه بالنقض المؤرخ في 2020/02/04 قضى غيابيا ضد المطعون ضده بإلزامه بأدائه للطاعن مبلغ الدين مع تحميله بالمصاريف القضائية.

حيث بالرجوع للملف فإن الطاعن لم يقدم ما يثبت قيامه بتبليغ المطعون ضده رسميا بالقرار الغيابي المطعون فيه بالنقض حتى يتمكن من ممارسة حقه في الطعن بالمعارضة في ذات القرار طبقا للمادة 294 من ذات القانون مما يجعل الطعن بالنقض الحالي غير مقبول لمخالفته لأحكام المواد 294، 329، 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن الطاعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن، وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع والعشرون من شهـر أفريـل سنـة ألفين وثلاثة وعشرين من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بعطوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا
دويـب مليكـــة	مستشـارة مقـررة
مـــاروك جميلـــة	مستشـــــــارة

صخـري سهـام مستشـــــــارة

براهامـي دليلـة مستشـــــــارة

بحضور السيد : عبابسة بوزيد - المحـامـــي العـام،

وبمساعدة السيد : سباك رمضان - أمـيـن الـضـبـط.